

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوي  
الثاني المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ :  
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعديل طريقة السداد الموضحة قرين الجزء الشهري المستحق عن شهر فبراير ٢٠٢١  
والبالغ مقداره ١٤,١٦٤١٢٥ مليار جنيه من القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية  
للتأمين الاجتماعي الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠  
المشار إليه لتكون بموجب سند قابل للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين  
الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجال ، وذلك بدلاً من سداده نقداً .  
وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ القسط

السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفه الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
والبالغ مقداره ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو التالي :

مليار جنيه	
١١٣,٣١٣.	سداد نقدى
٥٦,٦٥٦٥	سداد بسندات قابلة للتداول
١٦٩,٩٦٩٥	جملة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي